# الفقه الشافعي

## للمبتدئين

كتبه

أحمد محمود أبو حسوبه

راجعه وقدم له

د/ صلاح عبد التواب سعداوي

دكتوراه في الفقه المقارن

ضياء سعيدة

قرأه وعلق عليه

الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي



# الفقه الشافعي

# لِلمُبتَدِئين

كتبه


أحمد محمود أبو حسوبه


راجعه وقدم له


د/ صلاح عبد التواب سعداوي

دكتوراه في الفقه المقارن

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة


قرأه وعلق عليه


الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي



دار الفضيلة

# كتاب الصيام

## تعريف الصيام :

لغة : هو الإمساك عن الشيء ، ومنه : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [1] أى : صمتًا .

وشرعًا :هو الإمساك عن المفطرات على وجه مخصوص من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

## حكم الصيام :

الصيام فرض عين على كل مسلم بالغ قادر عاقل ، فهو معلوم من الدين بالضرورة ، بدليل الكتاب والسنة والإجماع ، وجاحده كافر بالإجماع .

## تاريخ مشروعيته :

فرض صيام شهر رمضان فى شعبان من السنة الثانية للهجرة .

فضله : قوله ﷺ : « **من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه** » [2] .

## شروط وجوب الصيام :

**يجب الصوم بأربعة شروط هى :**

(1) الإسلام ، فلا يجب الصوم على كافر .

(2) البلوغ ،فلا يجب الصوم على صبى .

(3) العقل ،فلا يجب على مجنون أو سكران أو مغمى عليه .

(4) القدرةعلى الصوم حسًّا وشرعًا .

## شروط صحة الصوم :

**يشترط لصحته ثلاثة شروط :**

(1) الإسلام ،ويكون ذلك بكمال إسلام المرء جميع النهار .

---

(1) سورة مريم : 26 .

(2) أخرجه البخارى ( 2 / 228 ) .

(2) التمييز : فلا يصح من مغمى عليه أو سكران .

(3) خلو الصائمة من حيض أو نفاس أو ولادة ، ولو مضغة .

## كيفية ثبوت شهر رمضان :

**يثبت شهر رمضان ويجب صيامه بأحد أمرين :**

الأول : رؤية الهلال ، وتكون رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ، وذلك بأن يشهد شاهد عدل أو أكثر أمام القاضى أنه قد رأى الهلال .

الثانى : استكمال شعبان ثلاثين يومًا ؛ لتعسر رؤية الهلال بسبب الغيم ، أو بعدم شهادة شاهد عدلٍ برؤيته للهلال .

وإذا رؤى الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب كبغداد والكوفة ، وأما البلد البعيد فيكون بحسب اختلاف المطالع كالحجاز والعراق ، واختلاف المطالع لا يكون فى أقل من أربعة وعشرين فرسخًا ، أى حوالى ( 133 كم ) .

ومن سافر من بلدٍ رؤى فيه الهلال إلى آخر لم ير فيه الهلال ، فالأصح أنه يجب عليه أن يوافقهم فى آخر الصوم ، وإن كان أتم ثلاثين .

ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيَّد معهم وقضى يومًا .

ومن أصبح معيدًا فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة ، أهلها صيام ، فالأصح أنه يمسك بقية اليوم .

## أركان الصوم :

**للصوم ركنان أساسيان ، هما : النية ، والإمساك عن المفطرات .**

أولًا : النية : أى : يقصد المسلم الصوم ، ومحلها القلب ، ولا تكفى باللسان فقط ، بل القلب واللسان ، ويستحب التلفظ بها ، ويكفى فيها أن ينوى المسلم الصيام بقلبه ، والتلفظ باللسان ليس شرطًا .

وتكون قبل طلوع الفجر ، وتكون النية لكل يوم من أيام شهر رمضان ، ولا تكفى نية واحدة للشهر كله ؛ وذلك لأن شهر رمضان ليس عبادة واحدة بل هو عبادات متتابعة

متكررة ، وكل عبادة لابد أن تنفرد بنية مستقلة عن غيرها ، ويشترط فى النية أن يتعين يوم الصيام كأن يعيّن الصائم غدًا مثلًا .

ثانيًا : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر وحتى غروب الشمس ، والمفطرات هى :

(1) الأكل والشرب عمدًا .
(2) وصول شيء إلى الجوف من منفذ مفتوح ، والمقصود بالمنفذ المفتوح هو : الفم والأذن ، والقُبُل ، والدبر ، سواء أكان من الذكر أو الأنثى .
(3) القيء عمدًا .
(4) الوطء عمدًا ، ولو من غير إنزال .
(5) الاستمناء : وهو استخراج المنى بمباشرة تقبيل ونحوه ، أو بواسطة اليد ، فإذا تعمد الصائم فعل ذلك أفطر .
(6) الحيض ، أو النفاس .
(7) الجنون ، والردة .

## آداب الصيام :

يندب للصائم أن يتأدب بآداب تعينه على إكمال صيامه ، ويحصل به الأجر والثواب الكاملين بإذن الله ، وهذه الآداب هى :

(1) تعجيل الفطر عند تحقق الغروب ، ويكون بثلاث رطبات أو تمرات .
(2) السحور : يستحب للصائم أن يتسحر ؛ لقوله ﷺ : « **تَسَحَّروا فإن فى السحور بركة** »[1] ، ووقته يبدأ بدخول نصف الليل ، ويستحب أن يؤخر السحور بحيث تكون نهايته قبيل طلوع الفجر .
(3) ترك فواحش الكلام : كالسب ، والشتائم ، والكذب ، والغيبة ، والنميمة ، وغير ذلك .
(4) الاغتسال من الجنابة قبل أذان الفجر ؛ ليكون الصائم طاهرًا من أول يومه .

---

(1) أخرجه البخارى ( 2 / 232 ) ، ومسلم ( 1095 ) .

(5) ترك الحجامة ونحوها ؛ لأن ذلك يضعف الصائم .

(6) الدعاء عند الإفطار بقوله : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، ذهب الظمأ وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » .

(7) تفطير صائمين ولو على تمرة أو شربة ماء أو غيرهما ، والأكمل أن يشبعهم .

(8) ترك الشهوات المباحة التى لا تبطل الصوم من التلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم الريحان والبخور والعطور .

(9) يستحب فى رمضان التوسعة على العيال ، والإحسان إلى الأرحام والجيران ، وإكثار الصدقة ، وتلاوة القرآن ومدارسته .

## الأيام التى يستحب صومها :

(1) صوم يومى الاثنين والخميس من كل أسبوع .

(2) صوم ثلاثة أيام من كل شهر وهم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

(3) صيام أيام من شهر رجب ، وشهر شعبان .

(4) صوم يوم النصف من شعبان .

(5) صوم ستة أيام من شوال ، ويُسن أن تكون متصلة بالعيد ومتتالية .

(6) صوم يوم التاسع والعاشر من شهر المحرم ، وصوم الحادى عشر .

(7) صوم يوم عرفة لغير الحاج ، وغير المسافر .

(8) صوم التسع الأول من شهر ذى الحجة .

ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة تطوع فله قطعهما ، ولكن يكره الخروج من التطوع بغير عذر .

ومن تلبس بصيام قضاء يحرم عليه قطعه إن كان قضاؤه على الفور ، وهو صوم من تعدى بالفطر ، وكذا إن لم يكن على الفور فى الأصح ، بأن لم يكن تعدى بالفطر ؛ لأنه قد تلبس بالفرض ، ولا عذر له فى الخروج فلزمه إتمامه .

## مكروهات الصوم :

يكره أثناء الصوم الأمور التالية :

(1) ترك الآداب والسنن السابقة .

(2) الحجامة ونحوها .

(3) مضغ العلك ، أى : مضغ اللبان .

(4) تذوق الطعام خوفًا من وصول شيء إلى جوف الصائم .

(5) التقبيل : حتى لا تتحرك شهوته .

(6) الوصال : وهو أن يواصل المسلم صيام أيامٍ متتابعة .

(7) يكره السواك للصائم بعد الزوال إلى الغروب ؛ لقوله ﷺ : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك »[1] .

ويرى الإمامان أبو حنيفة ومالك جواز الاستياك للصائم قبل الزوال وبعده ؛ لحديث عامر بن ربيعة ﷺ قال : « رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى يتسوك ، وهو صائم »[2] .

(8) المبالغة فى المضمضة والاستنشاق خوفًا من دخول الماء إلى جوفه .

## الصوم المحرم :

والمقصود به صيام الأيام التى يحرم الصوم فيها ، وهى :

(1) صيام يومى العيد ؛ الفطر والأضحى ؛ لما روى أن أبا سعيد الخدرى ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى[3] .

(2) صيام أيام التشريق : وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وسميت بذلك لأن الحجاج يشرقون فيها لحوم الأضاحى والهدايا ، أى : ينشرونها ويقدّدونها .

(3) صوم يوم الشك : وهو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا لم تثبت رؤية الهلال فيه .

---

( 1 ) رواه البخارى ( 1805 ) ، ومسلم ( 2763 ) .
( 2 ) رواه أحمد : ( 15251 ) ، وأبو داود ( 2364 ) ، والترمذى ( 725 ) وحسنه الإمام أحمد ، ولكن ضعفه الألبانى .
( 3 ) أخرجه أبو داود ( 2417 ) ، والترمذى ( 772 ) .

(4) صيام النص الثانى من شعبان ؛ لقوله ﷺ : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا »[1] .

(5) صوم المرأة وزوجها حاضر إلا أن يأذن لها ، وذلك في غير الفريضة .

## الصوم المكروه :

(1) يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ؛ لأنه يوم دعاء وذكر وعبادة ، والدعاء فيه مستجاب ويستحب فيه الإكثار من الصلاة على النبى ﷺ ، فيستحب الفطر فيه ليكون عونًا له على الطاعات .

(2) إفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم .

(3) صيام الدهر غير العيدين ، والتشريق مكروه لمن خاف أن يتضرر بهذا الصيم ، أما من لا يضره هذا الصوم فلا كراهة فى صومه .

## مبطلات الصوم :

يبطل الصوم إذا فعل الصائم أحد الأسباب التالية :

(1) الأكل والشرب عمدًا وإن قلَّ كسمسمة عند العمد ، أما إن أكل أو شرب ناسيًا فلا شيء عليه وصيامه صحيح .

(2) وصول شيء إلى جوف الصائم .

(3) القيء عمدًا ، وذلك إذا أدخل الصائم أصبعه فى حلقه ، أو قام بعمل ما يستقيأ به ، بطل صومه .

(4) الوطء عمدًا فى نهار رمضان ، أما إذا وطئ ناسيًا فلا شيء عليه .

(5) الحيض والنفاس : إذا صامت المرأة ثم طرأ عليها فى نهار رمضان الحيض ، أو النفاس بطل صومها .

(6) الاستمناء : وهو إخراج المنى عمدًا بغير جماع .

---

(1) أخرجه أبو داود ( 2337 ) .

(7) الجنون ولو للحظة ، والردة عن الإسلام والعودة إلى الكفر .

(8) ابتلاع النخامة النازلة من الدماغ إذا قدر على إخراجها وتركها حتى نزلت ، لتقصيره . ولكن لا يفطر ببلع الريق إلا إن كان مصحوبًا بدم أو صبغة خيط مثلًا .

(9) وصول شيء من المضمضة أو الاستنشاق فى حال المبالغة بالماء .

(10) الحقنة من أحد السبيلين ، أو إدخال شيء فى الإحليل أو المهبل ، أو الاستعاط بالأنف .

## الأعذار التى تبيح الفطر :

**يُعذر الإنسان بالفطر لعذر شرعى مقبول بالأعذار الآتية :**

(1) السفر : إذا سافر المسلم سفرًا مباحًا تبلغ مسافته 85 كم فأكثر يجوز له الإفطار فى نهار رمضان ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] .

(2) المرض : وذلك إذا خاف المريض لحوق مشقة شديدة إذا صام ، أو خاف إن صام أن يزيد مرضه ، أو يتأخر شفاؤه أو يتطور المرض أبيح له الفطر .

(3) الحامل والمرضع : وذلك تخفيفًا عنهما ، وخوفًا على الجنين أو على الطفل الرضيع ، وحتى لا تتأثر الأم بالصوم .

(4) العجز عن الصوم : مثل الشيخ الكبير ، والمريض الذى لا يرجى شفاؤه ، وغيرهم ممن لا يطيقون الصوم فيجوز لهم الإفطار ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2] .

## ما يترتب على الفطر فى شهر رمضان :

**يترتب على الإفطار فى نهار رمضان الأمور التالية :**

### أولاً : القضاء :

أى صيام يوم آخر مكان اليوم الذى أفطره الصائم فى رمضان ، ومن يجب عليهم

---

(1) سورة البقرة : 185 .

(2) سورة الحج : 78 .

القضاء هم :

(1) من تعمد الإفطار بغير عذر شرعى .

(2) من ترك تبييت النية للصيام .

(3) من أكل أو شرب أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يؤذن له ، أو فعل ذلك قبل أذان المغرب ظنًّا أن المغرب قد أذن له .

(4) إذا دخل ماء إلى الحلق أثناء المضمضة أو الاستنشاق .

(5) إذا ظهر أن يوم الثلاثين من شعبان كان أول يوم شهر رمضان .

(6) إذا نزل دم الحيض ، أو النفاس على المرأة .

(7) من أغمى عليه فى نهار رمضان .

(8) السكران .

(9) المجنون الذى جُنَّ فى نهار رمضان ولو للحظة .

(10) المسافر سفرًا مباحًا ، تبلغ مسافته 85 كم فأكثر .

(11) من خاف على نفسه الهلاك ، أو مرض ، أو مشقة شديدة تصيبه .

## ثانيًا : الفدية :

الفدية هى أن يطعم عن كل يوم أفطره فقيرًا أو مسكينًا ، ولا تجب إلا لهذين الصنفين ممن تجوز لهم الزكاة ؛ ويكون إطعامه عن كل يوم مُدًّا من غالب قوت أهل البلد .

والمُدّ : يساوى ملء حفنة يد ، ووزنها يساوى ( 600 ) جرام تقريبًا ؛ وتجب الفدية على صنفين من الناس ، وهما :

(أ) الشيخ الكبير العاجز عن الصوم .

(ب) المريض الذى لا يرجى شفاؤه .

## ثالثًا : القضاء والفدية :

هنا يجتمع القضاء مع الفدية ، أى : يجب مع قضاء كل يوم إخراج مُدّ وإطعام مسكين أو فقير ، ويجب القضاء والفدية فى الأحوال التالية :

(1) الحامل إذا خافت على نفسها أو على جنينها الهلاك .

(2) المرضع إذا خافت أن يقلل الصوم لبنها ويتضرر بذلك ولدها ، أو خافت على نفسها المشقة والتعب .

(3) من كان عليه قضاء أيام فى رمضان ثم أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر بلا عذر شرعى ، فيجب عليه القضاء والفدية معًا .

## حكم من جامع فى نهار رمضان :

**من أتى أهله فى نهار رمضان له حالتان :**

الأولى : أن يكون جامع فى نهار رمضان ناسيًا لصومه أو جاهلًا بالحرمة ، أو كان مسافرًا أو مريضًا يحق له الفطر ، أو أفطر متعمدًا على غير الجماع ، أو كان صومه غير صيام رمضان فذلك عليه القضاء فقط ، ولا تجب عليه الكفارة .

الثانية : من جامع فى نهار رمضان ولا تتوفر فيه الأسباب السابقة الذكر فى الحالة الأولى فذلك يجب عليه القضاء كالسابق ويجب عليه الكفارة .

## ما هى كفارة الجماع فى نهار رمضان ؟

**كفارة الجماع** فى نهار رمضان هى عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التى تخل بالعمل ، ذكرًا كانت أو أنثى ، فإن لم يجد أو لم يستطع فعليه أن يصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينًا ، يطعم كل مسكين مُدًّا من غالب قوت أهل البلد .

**ودليل ذلك** ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكينًا ؟ قال : لا . قال : فمكث النبى ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبى ﷺ بِعَرَق فيه تمر ، قال : أين السائل ؟ قال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : أَعَلى أفقر منى يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابَتَيها[1] أهل بيت أفقر من أهل بيتى ، فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك[2] .

---

(1) لابَتيها : هما الحرَّتان جانبى المدينة . انظر : « شرح مسلم » للنووى ( 226/7 ) .
(2) أخرجه البخارى ( 236/2 ) ، ومسلم ( 1111 ) ، والعرَق : هو الزنبيل ، أى القفة أو المِكتل .

## على من تجب كفارة الجماع ؟

تجب كفارة الجماع فى نهار رمضان على الزوج فقط ولا تجب على الزوجة ؛ لأن الزوج المجامع هو الواطئ ، ولأن فعل الوطء ينسب إلى الزوج ، فيجب عليه الكفارة عن نفسه فقط ؛ أما الزوجة فعليها القضاء فقط ولا شيء عليها غير ذلك .

## صفة صيام كفارة الجماع :

يُشترط فى صيام كفارة الجماع فى نهار رمضان تَتَابعُ الصيام ، فإذا انقطع لعذر شرعى كالمرض أو السفر بنى على ما سبق من صيام ، أما إذا أفطر بغير عذر شرعى انقطع التتابع ، وعليه استئناف صيام الشهرين من جديد .

## سقوط الكفارة :

تسقط الكفارة بطروء الجنون والموت فى أثناء النهار ، ولا تسقط بالمرض والسفر ، ولا بالإعسار .

# باب الاعتكاف

## تعريفه :

لغة : هو اللُّبْثُ والحبس والملازمة على الشيء خيرًا كان أو شرًّا .

وشرعًا : لبث شخص مخصوص فى مسجد بنية ، وقيل : اللبث فى المسجد بصفة مخصوصة .

## حكمه :

**الاعتكاف** سنة ، وثبتت سُنِّيَّتُهُ بالكتاب والسنة والإجماع ، هذا إذا لم يكن نذرًا ، أما إذا كان نذرًا ، أى نذره الإنسان على نفسه صار واجبًا .

## حكمة مشروعيته :

الحِكمة من مشروعية **الاعتكاف** هو فصل النفس عن شهواتها وملذاتها ، والانقطاع

للعبادة حتى تصفو نفس العبد بحب الله ، ويطرد من قلبه الدنيا وما فيها ، فيتجدد إيمانه وتتوثق علاقته بربِّه ، فتسمو روحه بعد أن اتصلت بخالقها ، وانقطعت للتزود للآخرة .

## شروط صحة الاعتكاف :

**لصحة الاعتكاف لابد من توافر شرطين أساسيين هما :**

(1) النية : وذلك أن ينوى المعتكف المكث فى المسجد مدة معينة ، ينقطع فيها للعبادة لله وحده .

(2) المكث فى المسجد : أى يمكث فى المسجد مدة معينة ، فإذا خرج من المسجد بغير عذر انقطع اعتكافه ، وهذا الشرط تلزمه شروط لتحقيقه ، وهى :

(أ) الطهارة من الجنابة .

(ب) الطهارة من الحيض والنفاس .

(ج) طهارة الثوب والبدن من النجاسة .

## أركان الاعتكاف :

**للاعتكاف أربعة أركان ، هى :**

(1) المعتكف : ويشترط فيه عدة شروط ، هى :

(أ) الإسلام : فلا يصح اعتكاف كافر .

(ب) العقل : فلا يصح اعتكاف مجنون ، أو مغمى عليه ، أو سكران .

(ج) الطهارة من الجنابة .

(د) الطهارة من الحيض والنفاس .

(2) المسجد : لا يكون الاعتكاف صحيحًا إلا إذا كان فى المسجد ، سواء أكان المعتكف رجلًا أو أنثى ، ولا يصح فى مسجد البيت لجواز تغييره ؛ ولأن نساء النبى ﷺ كن يعتكفن فى المسجد .

(3) النية : ذلك بأن ينوى المكث فى المسجد مدة معينة للتعبد ، وتكفى نية واحدة وإن

طال الاعتكاف ، وتجب النية فى كل اعتكاف سواء كان تطوعًا أم نذرًا .

(4) المكث فى المسجد : فلا يصح الاعتكاف إلا إذا مكث المسلم فى المسجد مدة معينة ، تسمى عرفًا عكوفًا للعبادة ، وهذه المدة تزيد على الطمأنينة فى ركوعه وهو فى الصلاة .

## مدة الاعتكاف :

ليس للاعتكاف وقت محدد ، ولا مدة محددة ، فكل وقت يصح فيه الاعتكاف ، سواء أكان ليلًا أو نهارًا أو حتى أوقات الكراهة ، والعيدين وأيام التشريق ، فجميع الأوقات صالحة للاعتكاف .

وليس له مدة معينة ، بل كما قلنا : ما يزيد على الطمأنينة من الركوع ، ولا يشترط أن يكون الاعتكاف يومًا كاملًا ، فلو نوى الإنسان أن يعتكف ساعة واحدة صح اعتكافه ، لذلك يستحب لمن دخل المسجد أن ينوى الاعتكاف فيه .

## ما يُبيح للمعتكف الخروج من المسجد :

**لا يبطل الاعتكاف إذا خرج المعتكف لأحد الأسباب التالية :**

(1) الأكل والشرب وقضاء الحاجة فى منزله ؛ لأن الأكل والشرب فى المسجد من نواقض المروءة فيجوز له الخروج .

(2) إذا كان المعتكف مؤذنًا وخرج إلى المنارة ليؤذن عليها .

(3) خروج المرأة لقضاء عدتها .

(4) المرض الشديد الذى يشق معه الإقامة فى المسجد .

(5) إذا أُغمى على شخص أو أصابه الجنون وأخرِجَ من المسجد ؛ لأنه لم يخرج بإرادته .

(6) خروج الحائض والنفساء عند نزول الدم .

(7) الخروج ناسيًا أو مكرهًا .

(8) الخروج خوفًا من ظالم .

(9) إذا انهدم المسجد .

(10) الخروج لعذر وعاد فور انتهائه .

## مكروهات الاعتكاف :

(1) الإكثار من المعاملات المالية أو من العمل فى صنعة ما كالحياطة والغزل وغير ذلك .

(2) الحجامة وما فى معناها حتى لا يتلوث المسجد .

(3) السباب والجدال وغير ذلك مما يقلل ثواب المعتكف وينقص من أجره ، وكذلك الغيبة والنميمة وغير ذلك من الأمور المشينة .

## آداب الاعتكاف :

(1) الاشتغال بالطاعات مثل قراءة القرآن والأذكار والأوراد والأدعية ، وطلب العلم ؛ لأن ذلك يساعد على الوصول إلى المقصود من الاعتكاف .

(2) أن يكون المعتكف صائمًا ، فالاعتكاف مع الصوم أفضل وأقوى على تهذيب النفس ونقاء الروح .

(3) أن يكون كلام المعتكف كله خيرًا ورحمة وبرًّا وصلة .

(4) أن يكون الاعتكاف فى المسجد الجامع الذى تقام فيه صلاة الجمعة ، حتى لا يضطر للخروج لصلاة الجمعة من معتكفه .

(5) أن يكون الاعتكاف يومًا كاملًا .

## ما يجوز للمعتكِف عمله فى المعتَكَف :

(1) يجوز له أن يلبس ما شاء فى اعتكافه سواء أكانت هذه الثياب غالية أو رخيصة .

(2) التطيب .

(3) قص الشارب والتزين .

(4) الاغتسال .

(5) الأكل والشرب فى المسجد بشرط ألا يتأذى أحد ، ويستحب أن يضع مائدة عند الأكل ؛ لأنه أنظف وأفضل للمسجد .

(6) عَقْدُ النكاح لنفسه أو لغيره .

(7) النوم والاضطجاع والاستلقاء ، ومد الأرجل فى المسجد ، وغير ذلك من أوضاع مباحة تريح المعتكف .

## مبطلات الاعتكاف :

**يبطل الاعتكاف بأحد الأسباب التالية :**

(1) الخروج من المسجد عمدًا لغير حاجة أو بدون عذر شرعى .

(2) الجماع عمدًا ولو بدون إنزال ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[1] .

(3) الحيض أو النفاس .

(4) الردة ، والسكر ، والجنون .

## حكم نذر الاعتكاف :

إذا نذر المعتكف اعتكاف مدة لزمه ، ويقطع تتابع المدة التى نذرها السُّكْر والكفر ، وتعمد الجماع ونحوه ، وتعمد الخروج من المسجد بغير عذر ، أما إذا خرج لعذرٍ ما أو أكره على الخروج فلا ينقطع التتابع ، والله أعلم ...

★ ★ ★ ★

(1) سورة البقرة : 187 .